آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً

الباحث
عواد يوسف حسين الشمرى

تحت إشراف
أ.د/ شيماء عبد الغنى عطا الله
أستاذ ورئيس القسم الجنائى
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

(ISSN : 2537 - 0758)

آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً

عواد يوسف حسين الشمرى

مقدمـــــة

أولاً: موضوع البحث:

الحرب والسلام قديمان قدم البشرية، وهما قطبان تدور بينهما قواعد القانون الدولى العام كافة، ومع كارثة هيروشيما ونجازاكى عام 1945 واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على مدار القرن الماضى، فبظهور هذه الأسلحة أصبح لا يمكن القول بوجود السلم وحتى من يدعى بوجوده فهو سلم مسلح، وصاحب ذلك انتشار هذه الأسلحة في العديد من الدول، مما شكل عائقاً وتحدياً جديداً أمام إحلال السلام في العالم.

ونظراً لتزايد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بواسطة الأسلحة المحرمة دولياً، ودرءاً لعواقب ارتكابها، وتوفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين فقد كان لازماً السعي الحثيث لمساءلة مرتكبيها جنائياً بعد ثبوت مسئوليتهم على ارتكابها، فضلاً عن مساءلة كل من وضع نفسه في موضوع المسئولية (قائداً أو رئيساً) والذى لم يؤد ما أوكل إليه من واجبات لمنع هذا النوع من الجرائم أو معاقبة مرتكبيها ممن يخضعون لسيطرته الفعلية كمرءوسين، إذا شكلت المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء طفرة في مبادئ القانون الجنائى الدولى، تستلزم الوقوف عندها بالتحرى والدراسة ومع تطور المتغيرات المعاصرة وظهور فاعلين جدد من غير الدول وتفشى الإرهاب كظاهرة تضرب بقاع العالم، وكذلك تغير طبيعة الحروب الحديثة، فقد أصبح لازماً أيضاً أن يعاد تقييم تطبيق المسئولية الجنائية للقادة والرؤساء وكذلك آثار ثبوتها بحقهم وكما أقرتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

وأخيراً فإن تطبيق نظرية المسئولية الجنائية على مرتكبى جرائم الأسلحة المحرمة دولياً سواء كانوا أفراداً أم دول، يحظى بأهمية كبيرة، سواء على مستوى القضاء أو الفقه الجنائى الدولى، كونها تلعب دوراً مهماً في تنظيم سلوكهم، لاسيما في ظل تزايد الحروب الأهلية ونشاط الميليشيات والذى صاحبه زيادة انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، والتي يعنى القانون الجنائى الدولى بها، مستخدماً أدواته في إقامة المسئولية الجنائية للفاعلين أفراداً وجماعات.

ثانياً: أهداف الدراسة:

يستهدف الباحث من هذه الدراسة العديد من الأهداف، منها:

1- تقييم مدى اتساق المسئولية الجنائية لجرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً مع مبادئ المسئولية الجنائية.

2- ما هو مفهوم جرائم الأسلحة المحرمة دولياً؟ وما هي طبيعة المسئولية الجنائية الدولية المترتبة عن هذه الجرائم؟

3- بيان المسئولية الجنائية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً، هل هي مسئولية شخصية للفرد كشخص طبيعى؟ أم للدولة كشخص معنوى؟

4- بيان آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية بحق الأفراد أو الدولة وبيان العقوبات لكل جهة منها.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

نظراً لأهمية موضوع البحث وتشعب القضايا التي يتطرق له فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع، فهذه الدراسة تعتمد على المنهج العلمى الموضوعى وقوامه استعراض آراء الفقهاء القانونية الجنائية الدولية ومناقشة هذه الآراء وبيان أهميتها عن المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً.

وكذلك اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلى والذى لا يقتصر على الوصف والتشخيص، وإنما يتضمن القراءة الموضوعية لمختلف وجهات النظر، فضلاً عن تحليل النصوص الجنائية الدولية وإحكام المحاكم الجنائية الدولية لاستنباط أحكام المسئولية الجنائية لمرتكبى جرائم الأسلحة المحرمة دولياً وآثار ثبوتها.

رابعاً: إشكاليات الدارسة:

يثير البحث في موضوع آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً، العديد من الإشكاليات والتساؤلات القانونية، باعتبار ان هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعاً في الوقت الراهن، فلا يكاد يخلو يوما من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة، تزعم كل منها تعرض مواطنيها لأعمال قتل وتدمير وتفجير بواسطة أسلحة

(ISSN : 2537 - 0758)

محرمة دولياً وغيرها من الأفعال التي تشكل هذه الجرائم، وعليه سيحاول هذا البحث الإجابة على أهم التساؤلات التي تثيرها ومنها:

1- من المسؤول جنائياً عن ارتكاب الجرائم الناتجة عن استخدام الأسلحة المحرمة دولياً؟ بمعنى هل تترتب المسئولية الجنائية في حق الدولة فحسب باعتبارها المستفيدة من جراء ارتكابها؟ أم تقتصر المسئولية الجنائية على الفرد على اعتباره مرتكب الفعل الإجرامى؟ أم تكون المسئولية الجنائية مزدوجة على الدولة والفرد معاً؟

2- هل يمكن للقواعد القانونية الدولية المنشأة بموجب أنظمة المحاكم الجنائية الدولية كسر قواعد الحصانة المعترف بها دولياً أو داخلياً لصالح الرؤساء أو القادة العسكريين حتى يمكن مسائلتهم دون الإخلال بالسيادة؟

3- هل يتمتع الرؤساء والقادة العسكريون المتهمون بارتكاب جرائم حرب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً بحق الدفع بالحصانة بالإعفاء من المسئولية الجنائية الدولية ومن ثم عدم خضوعهم للقضاء الجنائى الوطنى والدولى؟

4- هل يتمتع (المرؤوسون) المتهمون بارتكاب جرائم بالأسلحة المحرمة دولياً بحق الإعفاء من المسئولية استناداً لأوامر الرئيس الأعلى؟

خامساً: خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مطالب وهى كما يلى:

المطلب الأول: آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعى.

المطلب الثانى: آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية على الشخص المعنوى (الدول).

المطلب الثالث: أسباب الإدانة.

آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً

تمهيد وتقسيم:

يعد ثبوت المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً مع تصورها وسيلة فعالة لردع من يسلك سلوكاً غير قانونى عن طريق العقوبة الجنائية التي تترتب

عليها، فالعقوبة تتجاوز في وظيفتها مجرد إصلاح الضرر، فهى تمثل رادعاً عاماً تحذر به الدول والأفراد من التفكير في انتهاك أحكام وقواعد القانون الجنائى الدولى[1].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة تعد وحدها هي المسئولة عن هذه الجرائم الدولية، حيث أنها الشخص الوحيد الممكن تصور ارتكابه لجريمة دولية[2]، حيث أنها الكيان الوحيد الذى يؤول إليه المنافع الناجمة عن ارتكاب هذه الجرائم[3].

ويستند هذا الراى إلى أن القانون الدولى لا يخاطب أساساً إلا الدول ومن ثم فإن الجرائم الدولية المرتكبة لا يتصور وقوعها إلا من قبيل الدول فقط، حتى وإن كان القائم بها فعلاً فرد أو مجموعة من الأفراد، إلا أن ذلك لا يكون إلا بدعم من الدولة أو مساندتها لها لتحقيق هدف خاص بالدولة، وليس لهؤلاء الأفراد، ولقد وجد هذا الرأي صدى واسعاً لدى بعض الفقهاء ورجال القانون الدولى[4].

وعليه فإننا سوف نبين هنا آثار ثبوت المسئولية الجنائية على الأفراد من خلال المطلب الأول، ثم بعدها آثار ثبوت المسئولية الجنائية على الدول في المطلب الثانى، ثم بعدها نتطرق إلى أسباب الإدانة في المطلب الثالث.

المطلب الأول

آثار ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي

إن من آثار ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الأسلحة المحرمة في حق الشخص الطبيعي القبض عليه وتقديمه للمحاكمة الجنائية الدولية والحكم عليه بالعقوبة المناسبة للجريمة التي قام بارتكابها والواقع العملي يثبت أن هناك العديد من الجرائم الدولية التي يكون فيها الفرد مسؤولاً مسؤولية جنائية مباشرة أمام القانون الجنائي الدولي،

---

[1] د. ناصر فريد شاهين: المسئولية الجنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ص673.

[2] د. محمد محى الدين عوض: دراسات فى القانون الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، 1965، العدد الأول، ص198-366.

[3] د. ناصر فريد شاهين: المرجع السابق، ص673.

[4] د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص557.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولا يكون لهذه المسؤولية أية صلة بمسؤولية الدولة، إلا أنها قد ترتب على عاتق الدولة مسؤولية مدنية، أي تعويضية تجاه دولة مرتكب الجريمة.

فجريمة استخدام الأسلحة المحرمة دوليًا من قبل مجموعة إرهابية ضد دولة أخرى مثلاً، ترتب المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية في حق الفاعلين دون الدولة التي ينتمون إليها[5].وكذلك جرائم القرصنة التي تنطوي على أفعال غير مشروعة، كالنهب والسلب والتي ترتكب لأسباب شخصية من قبل بحارة بسفينة أو طائرة خاصة، ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أو طائرة في المياه الحرة أو خارج المياه الإقليمية لأية دولة، فالقراصنة حال ارتكاب جرائم القرصنة سواء القرصنة البحرية أو الجوية هم أشبه باللصوص الذين يسرقون أموال الناس ويهددون حياتهم وسلامتهم؛ يهددون في ذات الوقت أمن وسلامة الملاحة البحرية وبناء على ذلك فإن القانون الجنائي أعطى لأية دولة حق القبض عليهم ومعاقبتهم ومصادرة الممتلكات المستخدمة في جرائم القرصنة، فجرائم القرصنة على ذلك النحو تعتبر جريمة شخصية لا تمت بصلة إلى أعمال الدولة التي ينتمي إليها الفاعلون، الأمر الذي لا يسمح باتخاذ أي إجراء ضد الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي هذه الجرائم، فالمسؤولية الجنائية تعود مباشرة على القراصنة ولا تقترن بأية مسؤولية جنائية للدول[6].

وتقتضي قواعد القانون الجنائي الدولي بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالًا تضر بمصالح الدولة بتزويرهم للعملات الأجنبية، وتعتبر جريمة تزوير العملة من الجرائم القائمة على أساس المسؤولية الجنائية الشخصية للفاعل، وتعطي للدولة ذات العلاقة الحق في معاقبته بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ويحق للدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة محاكمة الجاني ولو كانت العملة المزورة ليست عملتها[7].

---

[5] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2005، ص362.

[6] د. ناصر فريد شاهين: مرجع سابق، ص676.

[7] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: مرجع سابق، ص364.

والعمليات الإرهابية وجرائم الإرهاب من خطف الطائرات والسفن في عرض البحر، وجرائم الاعتداء على الأشخاص من خطف، وتدمير المباني والممتلكات من سفارات وقنصليات ومكاتب شركات الطيران كل هذه الجرائم قد يرتكبها أشخاص عاديون لعدة أسباب اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو غيرها، وذلك دون أن تكون للدولة التي يتبعها الإرهابيون أية علاقة بارتكاب مثل تلك الجرائم[8].

أن الأمثلة سالفة البيان تتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية، فإن ذلك لا يعني أن هذه الجرائم لا ترتكبها الدول، فليس من الغريب أن تمارس الدول الأعمال الإرهابية باستخدام أسلحة محظورة ضد شعب معين للسيطرة عليه أو إرغامه على التخلي عن أرضه فهناك جانب من الفقه ينكر الصفة الدولية عن الجرائم التي لا تنسب إلى الدول، فجرائم الحرب باستخدام غازات سامة والمخدرات وجرائم القرصنة وغيرها من الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية يعتبرونها جرائم وطنية تختلف أوضاعها وفقًا للقوانين الجنائية الوطنية، فالمحاكم الوطنية هي التي تتولى محاكمة المتهمين في هذه الجرائم، والقانون الجنائي الوطني هو الذي يطبق بشأنهم، فإذا خلا القانون الجنائي الوطني من تجريم الفعل، فإنهُ لا يجوز اعتبار الفرد مسؤولاً عن فعل لا تجرمه القوانين الجنائية الداخلية.

وفي الحقيقة أن هذا الاتجاه منتقد ومردود عليه، بأن تطبيق القانون الوطني على مرتكبي بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب باستخدام أسلحة محرمة دولياً والاتجار في المخدرات والقرصنة وغيرها لا ينفي عنها صفة الدولية وذلك حيث أن تطبيق القانون الجنائي الوطني أجازته قواعد القانون الدولي، فالمحاكم الجنائية الوطنية هنا تقوم بمهمة المحكمة الجنائية الدولية[9]. ولكن ما مدى مسؤولية الدولة من الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادرة من الأفراد العاديين ويقصد بالأفراد العاديين هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين العموميين وليس مكلفين بأعمال معينة من قبل الدولة أو أية

[8] د. إسماعيل عبد الرحمن : الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص205.

[9] د. إسماعيل عبد الرحمن : مرجع سابق، ص205.

(ISSN : 2537 - 0758)

هيئة دولية[10]. ومن المعلوم والمتفق عليه أن الأفعال غير المشروعة دوليًا والصادرة عن الأفراد العاديين لا تنسب إلى الدولة ولكن إلى مرتكبيها بصفتهم الشخصية، ولكن يقع على الدولة التزامًا دوليًا مصدرة العرف وينحصر مضمونه في بذل العناية المعقولة لمنع الإخلال في إقليمها بقواعد القانون الدولي العام، ولمعاقبة من يثبت في حقه مثل هذا الإخلال، ومن ثم تسأل الدولة دوليًا في حالة إهمالها في بذل هذه العناية المعقولة سواء في مجال المنع أو في مجال العقاب، ومن المتفق عليه أن التزام الدولة في هذا المجال التزام مزدوج يشمل:

أ- **التزام بالمنع:** وينحصر في بذل العناية المعقولة لمنع كافة الأفعال غير المشروعة دوليًا وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية لكل حالة على حدة، وتتدخل في هذا المجال عوامل الزمان والمكان ومكانة الشخص موضوع الاعتداء، فلاشك أن درجة العناية المطلوبة لحماية الأجانب التابعين لدولة معينة في الظروف العادية ليست هي درجة العناية المطلوبة لحماية هؤلاء الأجانب أنفسهم في حالة قيام أزمة دولية بين دولتهم والدولة المضيفة، ولاشك كذلك أن درجة العناية المطلوبة فيما يتعلق بحراسة منزل سفير من السفراء أو مقر السفارة نفسها أكبر بكثير من درجة العناية المطلوبة لحماية منازل غيره من الأجانب[11].

ب- **التزام بالقمع والعقاب:** وينحصر في بذل العناية للقبض على مرتكبي الفعل غير المشروع وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، إذا ما وقع الفعل غير المشروع برغم بذل الدولة العناية المعقولة من أجل منعه، وتعتبر الدولة مسؤولة دوليًا- على وجه الخصوص- في حالة رفضها البحث عن الجناة أو إهمالها هذا البحث إهمالًا جسيمًا، وفي حالة عفوها عن الجناة فور الحكم عليهم أو تسهيلها لهروبهم[12].

---

[10] المرجع السابق، ص185 وما بعدها.

[11] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: مرجع سابق، ص365.

[12] د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الثانى، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص371-372.

نستخلص من ذلك أن مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، أن الأفعال غير المشروعة وفقًا لقواعد القانون الجنائي الدولي الصادرة عن الأفراد العاديين لا تعزى إلى الدولة ولا تتحمل عنها الدولة مسؤولية مباشرة، ولكن باعتبار أن القانون الجنائي الدولي يضع على عاتق الدول التزامًا ببذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعده وعدم انتهاكها على إقليمها ومعاقبة من يقوم بهذه الانتهاك من مواطنيها والأجانب المقيمين على إقليمها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما أخلت بواجباتها في بذل العناية اللازمة للحيلولة دون وقوع هذا الانتهاك والعقاب عليه عند وقوعه[13].

وهناك مشكلة تثور وهي عندما يكون الفرد قد تصرف بدون أمر الدولة وألحق تصرفهُ ضرر لدولة أخرى مثال على ذلك اغتيال رئيس جمهورية من قبل مواطن البلاد التي يزورها، فهل تكون الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه مواطنها؟ هنا يجب مراعاة ما إذا كانت الدولة قد قامت بجميع الاحتياطات الواجب اتخاذها لأمن الرئيس، فإذا تأكد أنها لم تقم بالإجراءات الضرورية، تكون مسؤولة دوليًا عن إهمالها، وهنا تكون المسؤولية لا على الفعل غير المشروع– الاغتيال– لأنها لم تقم به، وإنما على عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لمنعه أي– الإهمال والتقصير– وهذا معناه أن الدولة لم تقم ببذل العناية اللازمة لمنع الفعل الضار، وتتوقف العناية على ظروف الحال والمكان والزمان والأشخاص، فالعناية المطلوبة في حالة تهديد الأمن غير تلك المطلوبة في حالة الاضطرابات، وكذلك العناية اللازمة لحماية رئيس دولة أجنبية غير تلك التي تتطلبها حماية أجنبي عادي[14].

ومن آثار مسؤولية الدولة عن جرائم موظفيها باعتبارها كشخص معنوي لا تستطيع القيام بالأعمال المادية، وعليه فإن الأشخاص الطبيعيين هم دائمًا الذين يعملون باسم الدولة، فالتصرفات المخالفة لقواعد القانون الجنائي الدولي هي أفعال مرتكبة بواسطة أشخاص طبيعيين يعزي سلوكهم إلى الدولة، وعليه فإن الواجبات المفروضة على الدول

---

[13] د. شريف كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1997، ص225.

[14] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: مرجع سابق، ص366.

(ISSN : 2537 - 0758)

والمسؤولية المترتبة عليها هي في واقع الأمر واجبات ومسؤوليات منسوبة للأشخاص المسؤولين في الدولة، وذلك بحكم أن الأشخاص الطبيعيين هم محل العقوبات الجنائية الناشئة عن الأفعال غير المشروعة[15].

وبالإمكان وقوع الفعل من الدولة ويمثلها الأشخاص الطبيعيين وذلك وفقًا لإحدى الحالات الآتية:

أ- حالة صدور الفعل عن السلطة التشريعية للدولة، فمن المسلم به فقهًا وقضاءً أن الدولة مسئولة عن كافة الأفعال غير المشروعة دوليًا الصادرة عن سلطتها التشريعية، يستوي في ذلك أن يأخذ الفعل غير المشروع الصادر عن السلطة التشريعية صورة القيام بعمل يشكل إخلالًا بالالتزامات للدولة أو أن يأخذ هذا الفعل غير المشروع صورة الامتناع عن عمل سبق أن التزمت الدولة بالقيام به قبل دولة أخرى.

ب- عند صدور الفعل عن السلطة التنفيذية في الدولة: فمن المسلم به فقهًا وقضاءً- أن الدولة مسؤولة عن كافة التصرفات الصادرة عن سلطتها التنفيذية بكافة فروعها.

ج- عند صدور الفعل غير المشروع عن السلطة القضائية للدولة وينبغي في هذا المجال التفرقة بين إنكار محاكم الدولة للعدالة في مفهومها الواسع وبين الخطأ بحسن نية في تطبيق القانون، فمن المتفق عليه أن الدولة تسأل دوليًا عن إنكار محاكمها للعدالة ولكنها لا تسأل- كقاعدة عامة في حالة ما إذا أخطأت محاكمها بحسن نية في تطبيق القانون[16].

ويعتبر على وجه الخصوص من قبيل إنكار العدالة في هذا المجال:

أ- **إنكار العدالة في مفهومه الضيق:** ويقصد به حرمان الأجانب عمومًا أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص من الالتجاء إلى القضاء الوطني أو رفض محاكم الدولة نظر القضية لمجرد أن المدعى ليس وطنيا.

---

[15] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المرجع السابق، ص367.

[16] د. محمد سامي عبد الحميد: مرجع سابق، ص369-370.

ب-**فساد الجهاز القضائي:** ويعتبر الجهاز القضائي فاسدًا عندما يكون مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول، ولكن لا يعتبر الجهاز القضائي فاسدًا لمجرد وجود بعض العيوب البسيطة سواء فيما يتعلق بالتنظيم القضائي أو فيما يتعلق بأسلوب ممارسة المحاكم لوظيفتها، فالكمال في هذا المجال أمر صعب تحقيقه، ومن أبرز الأمثلة على فساد الجهاز القضائي تأخير الفصل في الدعاوي المرفوعة من الأجانب لمدد مبالغ فيها، والسرعة المبالغ فيها في محاكمة الأجنبي أمام المحاكم الجنائية.

ج- **الأحكام الظالمة ظلمًا بينًا**، الصادرة بسوء نية في مواجهة الأجانب لا لشيء إلا لأنهم أجانب[17].

كل هذه الأفعال وإن كانت تنسب إلى الدولة إلا أن حقيقة الأمر أنها صادرة عن أشخاص طبيعيين بمعنى أن الجزاءات الجنائية الدولية عندما يراد توجيهها إلى دولة معينة عن فعل يوصف بأنه من أفعال الدولة، هي في الحقيقة عقوبة توقع على رعايا هذه الدولة لسبب علاقتهم القانونية بها- كمواطنين لتلك الدولة- وعند القول بأن الدولة مارست عملًا معينًا فذلك يعني أن السلطة المختصة في الدول (تشريعية- تنفيذية- قضائية)، قد منحت صلاحيات معينة لشخص معين بالذات لكي يتصرف باسمها ويتعامل نيابه عنها، وذلك لكونها شخص معنوي لا تملك الصفة الطبيعية للقيام بمثل هذه التصرفات.

وتعتبر الأفعال الصادرة عن المسؤولين الحكوميين في حدود هذه الصلاحيات من الأعمال التي تكتسب صفة أعمال دولة، فاتفاق أعمال الموظفين مع النصوص القانونية الداخلية للدول تعد شرطًا أساسيًا لاعتبار هذه الأعمال أعمال دولة، فأي فعل يصدر عن الموظف داخل الإطار القانوني للاختصاصات والصلاحيات المخولة له، وينشأ عنه ضرر لدولة أخرى، فالمسؤولية في هذه الحالة تتحملها الدولة التي ينتمي إليها الموظف القائم بالفعل، وليست مسؤولية شخصية بحته، ولكن العكس فإنه في حالة ما إذا خالف الموظف التعليمات الصادرة إليه أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له، فإن ذلك يعتبر

[17] د. محمد سامي عبد الحميد: المرجع السابق، ص371.

(ISSN : 2537 - 0758)

عملًا شخصيًا لا يمت لدولته بصلة، وبالتالي فإن الدولة لا تتحمل أية مسؤولية نتيجة ذلك العمل، بمعنى أن الموظف يكون مسؤولاً شخصيًا عن تلك المخالفات[18].

كذلك فقد أكدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بكل من يوغوسلافيا السابقة عام 1993م، ورواندا عام 1994م على المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، وأصدرت أحكامًا عديدة بحقهم، كل بحسب مسئوليته عن الجرائم التي ارتكبت[19].

وللمحكمة الجنائية الدولية موقفها من أثار ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد نظرًا لأهمية موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عمومًا والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد خاصة فقد اهتم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

ووفقًا للمادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة توقيع إحدى العقوبات الآتية على الشخص المدان والثابت مسئوليته الجنائية عن إحدى الجرائم الدولية والمنصوص عليها في المادة الخامسة من ذلك النظام، وتشمل العقوبات[20]:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج- عقوبة الغرامة بدون حد أقصى أو حد أدنى.

د- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، وبجوز للمحكمة أن تحكم على الشخص المسؤول بواحدة من العقوبات السابقة، ويجب على المحكمة عند توقيعها عقوبة السجن أن تخصم أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك.

كذلك فقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على أنه يجوز محاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها أمام المحاكم الوطنية والدولية ضد الشخص الثابت في

---

[18] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: مرجع سابق، ص368.

[19] د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية، مرجع سابق، ص572.

[20] د. أشرف محمد لاشين: المرجع السابق، ص573.

حقه المسؤولية الجنائية الدولية وخير مثال على ذلك المحاكمة التي جرت في لبنان وفي بلجيكا لمحاكمة رئيس وزراء إسرائيل "أرييل شارون" على المذابح التي ارتكبت في صبرا وشاتيلا، وكذلك فإن السوابق التاريخية تؤكد ذلك فقد أجازت محكمة العدل الأمريكية المركزية للأفراد أن يتقدموا بادعاءاتهم أمامها للمطالبة بحقوقهم قبل الدولة أو الأفراد، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الوصاية له أن يتلقى الشكاوي التي تقدم ضد الدول وفحصها وتدقيقها واتخاذ الإجراءات بشأنها لصالح المدنيين الموضوعين تحت الوصاية.

وكذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950 في مادتها الخامسة والعشرون: على أنه يجوز لأي شخص، أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد أن يتقدموا بشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الأوربية يتضرر من انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد أطراف المعاهدة[21].

وفي وقتنا الحالي ونظرًا لازدياد معدل الجرائم الدولية سواء في صورتها التقليدية أو الجرائم الدولية بصورها الحديثة والتي زادت في العقود الأخيرة والتي ساعد على انتشارها التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا وسهولة المواصلات، وسرعة الانتقال بين الدول، وبالتالي فإنه حال ارتكاب جرائم دولية في أي من صورها يحق للفرد اللجوء إلى المحاكم الدولية للمطالبة بحقوقه، وهو الأمر الذي يحد من انتهاكات أحكام ومبادئ القانون الجنائي الدولي، ونظرًا لزيادة الوعي ويقظة الضمير العالمي وجهود جماعات حقوق الإنسان، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وهناك العديد من الأمثلة لمرتكبي الجرائم الدولية مثل الرئيس التشادي السابق/ حسين صبري والرئيس الأوغندي السابق/ عيدي أمين وقد تم تحميله بالمسؤولية عن مصرع 300 ألف أوغندي وكذلك الرئيس الأثيوبي الأسبق منجستر هايلا ماريام الذي قتل الملايين من الأثيوبيين في عهده[22].

---

[21] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص370.

[22] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: المرجع السابق، ص370.

(ISSN : 2537 - 0758)

من خلال ما تقدم يتضح لنا بأن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين هي حقيقة مؤكدة أثباتها الواقع العلمي من خلال محاكمات الحرب العالمية الثانية، ومحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولكن يجب التأكيد على حقيقة هامة وهي أن الوقت الحالي يتطلب تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين بصورة أعمق وخاصة الذين يرتكبون جرائم باستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا وذلك عن طريق القضاء الجنائي الدولي ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وذلك لردع مرتكبي مثل هذه الجرائم، وإعطاء شعورًا عامًا لدى المجتمع الدولي بالأمان وأن الجرائم الدولية يمكن القضاء عليها أو التقليل منها بصورة كبيرة، وكذلك تعويض الضحايا أو أسرهم معنويًا وليس ماديًا فقط عن طريق محاسبة الأفراد مرتكبي هذه الجرائم الدولية.

المطلب الثاني

آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية على الشخص المعنوى (الدول)

تمهيد:

ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة تعد وحدها هى المسئولة عن الجريمة الدولية، حيث إنها الشخص الوحيد الممكن تصور ارتكابه لجريمة دولية[23]، حيث إنها الكيان الوحيد الذى تؤول إليه المنافع الناجمة عن ارتكاب الجريمة الدولية[24]. ويستند هذا الرأى إلى أن القانون الدولى لا يخاطب أساساً إلا الدول ومن ثم فإن الجرائم الدولية المرتكبة لا يتصور وقوعها إلا من قبيل الدول فقط، حتى وإن كان القائم بها فعلاً فرد او مجموعة من الأفراد، إلا أن ذلك لا يكون إلا بدعم من الدولة أو مساندتها لها لتحقيق هدف خاص بالدولة وليس بهؤلاء الأفراد.

وقد وجد هذا الرأى صدى واسعاً لدى بعض الفقهاء ورجال القانون الدولى[25]، كذلك وجدت فكرة مسئولية الدولة صداها عند الإعداد لمشروع الجرائم ضد الجنس

---

[23] د. محمد محيى الدين عوض: "دراسات فى القانون الدولى الجنائى"، مرجع سابق، ص379.

[24] Cite par Marck: Criminalizing state responsibility, revue belge de droit international, 1979, pp. 460-485.

[25] من أنصار الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة ما ذهب إليه بعض الفقهاء على النحو التالى:

البشرى، حيث اقترحت الولايات فى الجلسة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تكون المسئولية الجنائية عن أى فعل يمثل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ممتدة لتشمل الدول والحكومات والسلطان. فضلاً عن المنظمات والأفراد[26].

وقد ميزت لجنة القانون الدولى ILC بين نوعين من المسئولية من خلال النتائج القانونية المترتبة على الفعل الخاطئ للدولة، ففي رأيها أن هناك فعلاً خاطئاً يشكل جريمة دولية وهو ما يعنى انتهاك التزام دولى جوهرى يمس بالمصالح الأساسية للمجتمع

– اقتراح كل من J. Sawlwki, M. Huszkat فرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقى منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها إزاء ما ارتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية.

– ما ذهب إليه سير هيرتلى Sir Hartley المدعى العام للمملكة المتحدة في الخطاب الافتتاحى لمحكمة نورمبرج من القول إنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائيًا– يقصد الدولة الألمانية– مع عدم المبالغة في تطبيق العقوبات الجماعية الصارمة، ولتلافى ذلك رأى محاكمة المسئولين عن هذه الحرب وجرائمها عن طريق العقوبة النيابية.

– أيضاً: ذهب المدعى العام الفرنسي فرنسوا دى مانسون M. Francois de Menthon في المحكمة ذاتها إلى الإشارة إلى جرائم النازى الألماني انه من الضرورى القول إن الإعداد عن عمد لإشعال نار الحرب العدوانية يمثل دعامة أساسية لأغلب جرائم الحرب التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، لذا يجب إعلان أن النازى الألماني مذنب، وكذلك الحكام الألمان مسئولياتهم واحدة وتستحق العقاب، انظر: د. إسماعيل عبد الرحمن: "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص185 وما بعدها.

كذلك ذهب الفقيه الأسبانى سلدانا في محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاى وموضوعها "العدالة الجنائية الدولية" إلى القول بأن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولى. انظر: د. عبد الواحد الفار: "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص30.

(26) Fritz Munch, "State Responsibility in International Law" (in) M. Cherif Bassioune, and Vedp. Nanda (eds): A treatise on International Law (Speingfield Illinois Charles C. Thomas Publisher, 1973, p. 148.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدولى، كما أن هناك أفعالاً خاطئة أخرى لا ترقى لمستوى الجريمة الدولية وتبقى في إطار الخطأ الدولى[27].

أولاً: الاتجاه المؤيد لمسئولية الدولة:

ذهب أنصار الرأي القائل بإثبات المسئولية الجنائية الدولية على الدول إلى الاستناد على بعض الحجج تمثلت فيما يلى[28]:

1- الدولة هي شخص القانون الجنائى الدولى الذى يمكن مساءلته:

وفى تلك الحجة استند على أن الدولة هي أشخاص القانون الدولى، ومن ثم فهى التي تقع عليها الالتزامات الدولية، فإذا ما انتهكت تلك الالتزامات وجب إقامة المسئولية الجنائية في حقها، أما الفرد فهو ليس من المخاطبين بأحكام القانون الجنائى الدولى، ولا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ومن ثم لا يتصور وجود مسئولية دولية عن أفعاله، حتى في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم الدولية من خلاله، إلا أنه لا يمثل سوى الأداة المنفذة لسياسة الدولة، لذا فتعد الدولة هي المسئولية عن نتائج أفعاله.

وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يستند إلى أفكار النظرية التقليدية التي ترى أن الدولة وحدها هي المخاطبة بأحكام القانون الدولى[29].

2- الإرادة المستقلة والمتميزة للدولة:

استند مؤيدو هذا الاتجاه على أن إرادة الدولة دائماً ما تكون مستقلة ومتميزة عن إرادة الأفراد المكونين لها، وهى المخاطبة بقواعد القانون الدولى، وما إرادة الأفراد التابعيين للدولة إلا نسيج يكون إرادة الدولة الذاتية، والتي قد تكون إرادة إجرامية وبالتالي فتتحمل بالمسئولية الجنائية علاوة على تحملها للمسئولية المدنية، فالأفراد ما هم إلا أدوات للتعبير عن إرادة الدولة، كما أن أعمالهم وتصرفاتهم تنسب إلى الدولة وتتحمل الدولة ومسئولياتهم[30].

---

[27] د. أشرف محمد لاشين: مرجع سابق، ص558 .

[28] د. أحمد عبد الحميد الرفاعى: النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

[29] Kunz: "La Crise et la Transformation du Droit de Gens", Hague Recuell, 1955, p.96.

[30] د. أشرف محمد لاشين: مرجع سابق، ص559.

3- فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسئولية الجنائية الدولية للدولة:

استند مؤيدو هذا الاتجاه إلى دحض فكرة تعارض فكرة السيادة مع تقرير المسئولية الجنائية الدولية للدولة، على أساس أن فكرة السيادة المطلقة لم تعد موجودة وإنما السيادة القائمة حالياً هي سيادة مقيدة، حيث تتنازل الدولة عن جزء من سيادتها للمجتمع الدولى في سبيل إقامة مجتمع دولى متوازن يخضع لآليات التعاون الدولى في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

ثانياً: الاتجاه المعارض لمسئولية الدولة:

وقد اتجه معارض للمسئولية الجنائية الدولية للدول إلى الاستناد لبعض الحجج لدحض هذه المسئولية تمثلت فيما يلى:

1- عدم إمكانية مسائلة الدولة لأنها شخص معنوى : فالدولة كشخص معنوى لا يتوافر لديها القصد الجنائى الذى يشكل الركن المعنوى لقيام أي جريمة، وبالتالي تنتفى عنها المسئولية الجنائية الدولية، وتثبت تلك المسئولية في حق الأفراد المرتكبين لها[31].

2- الاصطدام بمبدأ شخصية العقوبة: استند أنصار هذا الرأي إلى أن المسئولية الجنائية الدولية للدول تصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، فتوقيع عقوبة جنائية على الدولة هو أمر يتعارض مع النصوص العقابية التي تنص على شخصية العقوبة، ومن ثم فهى تخاطب الأشخاص الطبيعيين لا المعنويين.

3- تعارض المسئولية الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة: استند أنصار هذا الرأي إلى الفكر التقليدي القائل بالسيادة المطلقة للدولة، وأن الإقرار بالمسئولية الجنائية الدولية يستتبع إمكانية فرض عقوبات جنائية على الدول، وبالتالي ستثور مشكلة الجهة التي ستقرر تلك العقوبة ونوعها، وهل تلك الجهة ستكون سلطة أعلى من الدولة، وبالتالي فإنها ستقوض فكرة سيادة الدولة على أراضيها ومواطنيها.

ثالثاً: نتائج إثبات المسئولية على الدول:

---

[31] عن المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، انظر: د. إبراهيم على صالح: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار المعارف، 1980، أيضاً: د. شريف كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، 1997، بدون دار نشر، ص226.

(ISSN : 2537 - 0758)

ذهب الاتجاه المؤيد للمسئولية الدولية للدول إلى أن إثبات تلك المسئولية يستتبع آثاراً ونتائج مهمة، فهى جوهر المسئولية وهو ما يجعلها موضوعاً للتنفيذ الفعلى[32].

ولما كان العقاب هو رد الفعل الطبيعى لإثبات المسئولية الجنائية، فإن الأمر ذاته يثبت في حق الدول في حالة إتيانها عملاً أو امتناعها عن عمل يخالف الالتزامات الدولية المقررة، ويترتب على المسئولية فرض عقوبة على الدولة المسئولة بكافة وسائل الإكراه التي يقرها القانون الدولى[33].

ويسعى المجتمع الدولى المعاصر إلى اللجوء للوسائل السلمية لحل المنازعات المترتبة على إثبات المسئولية الدولية قبل اللجوء لوسائل القوة والإكراه[34]، ويقتضى فرض العقوبات على الدولة المخالفة أيضاً، وقف السلوك المشكل للجريمة الدولية فوراً

---

[32] اعتمدت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فدورتها الثالثة والخمسين (23 أبريل، 1 يونيو، 2 يوليو، 10 أغسطس عام 2001) مشروع المواد المتعلقة بمسئولية الدول جنائياً وعن الأفعال الدولية غير الشرعية، واحتوى هذا المشروع على كيفية تنفيذ المسئولية الدولية. انظر:

General assembly, Official Records, Filty Filth, Session, Supplement No. 10 (A/56/10), available at:<http:www.un.org/law/ilc/report/2001report.htm>, p.29-365.

[33] د. حسام على عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص210. وأيضاً: د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولى، بدون دار نشر، القاهرة، 1997، ص27. د. نبيل بشر: المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، 1994، ص187. د. جمال طه ندا: مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص13.

[34] د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولى العام المعاصر، مؤسسة الطوبجى، 2005، ص645. أيضاً د. أحمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص634.

مع مطالبة الدول بتعويض ما أحدثته من ضرر والتزامها بتقديم مرتكبى الجرائم الدولية للمحاكمة، سواء أمام محاكمها او أمام المحاكم الجنائية الدولية المختصة[35].

ويتمثل أثر إثبات المسئولية الدولية على الدول– وفق الاتجاه المؤيد لتلك المسئولية– فيما يلى:

1- وقف السلوك غير المشروع.
2- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
3- الترضية.
4- التعويض.
5- فرض عقوبات دولية (سياسية، اقتصادية، عسكرية).

وأتناول كل أثر بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالى:

1- وقف السلوك غير المشروع:

تترتب على إثبات المسئولية الدولية على دولة ما، ضرورة، وقف استخدام الأسلحة المحرمة دولياً فوراً من جانب الدولة القائمة به، إذا ما كان هذا السلوك ما زال مستمراً مع ضرورة العودة إلى الوضع الطبيعى المشروع[36].

---

[35] في المعنى ذاته ذهب مشروع قانون مسئولية الدول الصادر عن لجنة القانون الدولى في المادة السادسة من الباب الثانى منه أنه:

1- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً ما يلى:
أ- وقف هذا الفعل والإفراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة وإعادتهم ومنع استمرار آثار هذا الفعل.
ب- تطبيق وسائل الإنصاف المنصوص عليها في قانونها الداخلى.
ج- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.
د- توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل.

2- يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الخرق.

انظر: حولية لجنة القانون الدولى لعام 1996، الجزء الثانى، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص188-194.

[36] د. أشرف العزونى: القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2001، ص829 .

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد اقترح أحد أعضاء لجنة القانون الدولى في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين عام 1981 خمسة مشروعات بمواد تتعلق بمضمون مسئولية الدولة وأشكالها ودرجاتها، وقد تضمنت المواد الثلاث الأولى منها مبادئ عامة، أما الرابعة والخامسة فتشكلان التزامات على الدولة التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، حيث نصت المادة الرابعة على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة على الدولة التى ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً أن توقف الفعل وأن تفرج عما احتجزته عن طريق ذلك الفعل من أشخاص وأشياء وتعيدها، وأن تمنع استمرار آثار ذلك الفعل[37].

2- إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

يترتب على إثبات المسئولية الدولية للدول أثر مهم يرتبط بالأثر السابق ويلاحقه، وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحيث تعود الأوضاع إلى ما كانت عليه وكان الفعل الخاطئ لم يقع من قبل، ويقتضى ذلك إلغاء العمل الضار وإعادة الحقوق لأصحابها، وبشرط أن يكون من الممكن تصحيح تلك الأوضاع. إذ أن الواقع العملى في غالبية الحالات لا يتصور معه إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه كما في جرائم الحرب أو الأعمال الإرهابية، كما أن في أحيان كثيرة تتغير الظروف خلال الفترة ما بين تحقق الضرر ووقت الفصل في النزاع، بحيث تصبح العودة إلى الحالة الأولى على نحو كامل غير ممكنة[38].

3- الترضية:

تعد الترضية هي الصورة المثلى لتعويض الأضرار المعنوية التي تتعرض لها الدولة ذاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس للترضية مظهر معين ولكنها تمثل إجراء تتخذه الدول المدعى عليها أو تحكم به المحكمة، وترى فيه الدولة المدعية عملاً كافياً

---

[37] اقترح هذه المشروعات الخمس "Wllyem Righagen" انظر تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دوريتها الثالثة والثلاثين (4 مايو – 24 يوليو عام 1984م)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق رقم 10 حاشية رقم 643، ص320 وما بعدها .

[38] د. حازم حسن جمعة: "القانون الدولى العام"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص248.

لإرضائها، وتتخذ الترضية في غالب الأحوال صورة تقديم اعتذار رسمي أو إعلانها بأنها قد أخطأت في تصرفها وقرارها في حق الدولة المعتدى عليها، وقد يتطرق الأمر لتوقيع جزاءات على موظفي الدولة ممن ارتكبوا العمل غير المشروع[39].

4- التعويض:

يترتب على إثبات المسئولية الدولية على الدول نتيجة انتهاك قواعد وأعراف الحرب باستخدام أسلحة محظورة دولياً نشوء التزام على عاتق الدولة المسئولة بتعويض الضرر الذى سببه التصرف غير المشروع. ويعتبر التعويض المادى أكثر صور إصلاح الضرر أو الخطر المؤدى للضرر، خاصة في حال تعذر وقف السلوك الدولى غير المشروع أو إمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ويعد التعويض هو الهدف الأول من المطالبات الدولية، ويتم تقدير التعويض المالى وفقاً لمدى مساهمة فعل الدول في إحداث الضرر، وإمكانية تعويض ما فقد من ربح نتيجة وقوع العمل الدولى غير المشروع، ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين، وقد يتم الاتفاق على سداد التعويضات نقداً أو على أقساط أو عن طريق المقاصة[40].

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت على مبدأ التعويض في حكمها الصادر بتاريخ 26 يوليو عام 1937، حيث أشارة إلى أنه من مبادئ القانون الدولى أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعى لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه.

ويعد التعويض المادى أحد أبرز الآثار المترتبة على المسئولية الدولية تجاه الدولة المرتكبة للسلوك الدولى غير المشروع. وقد يكون هذا التعويض سبباً يحمل الدول على الالتزام بعدم الخروج على القواعد الدولية، خاصة إذا كان التعويض المطالب به يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ضد دولة أخرى أو ضحاياها.

---

[39] د. حازم حسن جمعة: المرجع السابق، ص250.

[40] د. محمد عبد العزيز أبو سحيلة: المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص172.

(ISSN : 2537 - 0758)

5- فرض عقوبات دولية:

يترتب على إثبات المسئولية الناتجة عن استخدام أسلحة محرمة دولياً على دولة ما إمكانية فرض عقوبة عليها بكافة وسائل الإكراه التي يقرها القانون الجنائى الدولى[41].

وتتنوع صور العقوبات الدولية ما بين سياسية إلى اقتصادية إلى عسكرية[42]، في هذا ذهب أحد الفقهاء الدوليين[43] إلى أن صور العقوبات التي توقع على الدولة الثابت مسئولياتها عن ارتكاب تلك الجريمة هي عقوبات اقتصادية، وتشمل الحصار الاقتصادى، الحصار البحرى والجوى، المقاطعات الاقتصادية، الحجز على السفن البحرية، وعقوبات دبلوماسية تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية أو السياسية وسحب السفراء وتقليل البعثة الدبلوماسية، وأخيراً عقوبات عسكرية تتمثل في استخدام القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية.

وأتناول تلك العقوبات بقدر من التفصيل على النحو التالى:

---

[41] د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى، مرجع سابق، ص258. أيضاً د.السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001، ص378.

[42] نصت المادة 46 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية فرض عقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولى حيث أشارت إلى أن (لمجلس الأمن الدولى أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

كذلك نصت المادة 42 من الميثاق على العقوبات والجزاءات العسكرية، حيث أشارت إلى أنه (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة "41" لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن نتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

[43] V. Pella: "La criminalite collective des etats et le Droit Penal de L'avenir", 1985, p.56.

أ- العقوبات السياسية:

تتعدد صور العقوبات السياسية مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، ووقف العضوية في الأمم المتحدة، وعدم الاعتراف بأية مكاسب تحققها الدولة المعتدية نتيجة لجرائمها الدولية.

ويراد بقطع العلاقات الدبلوماسية التصرف الذى تعبر به دولة ما عن عدم رغبتها في استمرار علاقاتها السياسية مع دولة أخرى أو دول أخرى، وذلك بسبب ما ارتكبته الدول المعتدية[44].

وقد يصدر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شفاهة أو كتابة، وإن كان الغالب أن يكون مكتوباً، كذلك قد يكون صريحاً أو ضمنياً كما في حالة استبعاد الممثلين الدبلوماسيين للدولة المعتدية.

وقد تتمثل العقوبة في شكل تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين[45].

---

[44] د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1984، ص247. أيضاً د. محمد عبد الوهاب الساكت: دراسات فى النظام الدولى المعاصر، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر، ص149.

[45] من أمثلة تخفيض التمثيل الدبلوماسي وفرض تنقلات المبعوثين الدبلوماسيين، صدور قرار مجلس الأمن الدولى رقم 22 إلى 21 مارس 1992 والذى يتضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية المفروضة على ليبيا إثر قضية لوكيربى وشمل تخفيض عدد مستوى البعثات الليبية الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى في هذه البعثات، على أن يتم تنفيذ هذا الإجراء في شأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم مع الدولة المضيفة والمنظمة المعنية، كذلك قرار مجلس الأمن رقم 1054 لعام 1996 بشأن تخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول بالسودان بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصرى السابق/ محمد حسنى مبارك في أديس أبابا، كذلك قرار مجلس الأمن رقم 757 في 30 مايو عام 1992 بشأن تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية.
لمزيد من التفاصيل انظر: د. أحمد عبد الحميد الرفاعى: النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص350. أيضاً: د. إبراهيم زهير الدراجى: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص594.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما عن وقف العضوية فى الأمم المتحدة فهو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التى يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، وذلك لفترة مؤقتة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على نوعين من الوقف هما: الوقف الشامل لكل حقوق العضوية وامتيازاتها، والوقف الجزئى المقتصر أثره على الحرمان من التصويت فى الجمعية العامة[46].

يحرم هذا الجزاء الدولة المعتدية من مباشرة حقوق العضوية سواء فى فروع الأمم المتحدة الرئيسية أو الثانوية، وكذلك المؤتمرات الدولية التى تدعو إليها، ولكنها تظل ملتزمة بالوفاء بكافة التزامات العضوية وواجباتها.

ويستمر وقف العضوية ما دام استمرت الأسباب التى دعت إلى تقريره، أما عن النمط الثالث من العقوبات السياسية والمتمثل فى عدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدى نتيجة جرائمه، فقد فرضته منظمة الأمم المتحدة فى مناسبات دولية عديدة ارتكب فيها جرائم دولية. وحاول المعتدى تحقيق مكاسب نتيجة إجرامه الدولى، وذلك بدعوة كافة الدول الأعضاء فى المنظمة بعدم الاعتراف بما ترتب على الجرائم من آثار، وعدم الاعتراف بأية مكاسب يحققها المعتدى[47].

وقد تم تقنين جزاء على الاعتراف فى الإعلان الصادر عن الجمعية العمومية والمتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول والصادر فى 24 أكتوبر عام 1956، والذى أشار إلى أن أية مكاسب إقليمية تم الحصول عليها عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها او ارتكاب أية جريمة دولية، لا يمكن الاعتراف بشرعيتها.

ب- العقوبات الاقتصادية:

يقصد بالعقوبات الاقتصادية الإجراءات الاقتصادية التى تهدف إلى التأثير على إرادة دولة فى ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها

---

[46] د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى، مرجع سابق، ص259 وما بعدها، أيضاً: د. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص418.

[47] د. محمد السعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار الثقافة الجماعية، الإسكندرية، 1996، ص28.

مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولى[48]، وتتنوع أشكال تلك العقوبات من حظر اقتصادى ومصادرة ومقاطعة وحجر.

ويقصد بالحظر الاقتصادى منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول بهدف معاقبة الدولة المخالفة والثابت فى حقها المسئولية الجنائية الدولية، ويعد الحظر من أخطر العقوبات الاقتصادية، إذ قد يؤدى إلى اهتزاز النظام الاقتصادية للدولة، وما يستتبعه من سخط شعبى على الحكومة[49].

أما الحصار الاقتصادى والذى يعد أشد الجزاءات الاقتصادية الدولية قاطبة، فيعنى تطويق اقتصاد الدولة المطبق ضدها الحصار بهدف إجبار الدولة المرتكبة لجريمة دولية على تصحيح خطأ ما والتراجع عنه.

وقد يتم الحصار بصورة سلبية كما فى الحصار أو الحظر البحرى، وقد يكون فى صورة إيجابية، وهو الحصار أو الحظر الحربى أو العسكرى، ويتضمن منع دولة ما من الحصول على الأسلحة أو قطع الغيار أو المعدات العسكرية، ومنع وصول تلك الأسلحة إلى الدولة المعنية.

أما بالنسبة للمقاطعة الاقتصادية فتعنى تعليق التعامل الاقتصادى والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما، أو حظر إنشاء عوامل الإنتاج على إقليمها، وتقوم

---

[48] د. محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص64. أيضاً: د. فاتن عبد العال أحمد: العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص24.

[49] من امثلة تطبيق الحظر الاقتصادى ما فرض على ليبيا بقرار مجلس الأمن رقم 748 عام 1992، والقرار رقم 883 فى نوفمبر 1992 لتشديد العقوبات الاقتصادية والعسكرية، وحظر منع او بيع أى معدات عسكرية وخاصة الطيران، وتجميد الأصول الليبية فى الخارج، وامتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية. لمزيد من التفصيل انظر:

Nico Schrijsver "The Use of Economic Sanctions by United Nations Security Council in International Economic Law and Armed Conflict", ed. Harry H. G. post Martenius Nijhalf pub, 1994, p. 138.

(ISSN : 2537 - 0758)

المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء إلى تطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولى[50].

ج- العقوبات العسكرية:

يقصد بالعقوبات العسكرية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولى للقواعد المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين[51].

وقد ذهبت المادة 42 من الميثاق إلى النص على الاستخدام المباشر للقوة العسكرية بغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمنظومة الأمن الجماعى، حيث نصت على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة "41" لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

وتجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة العسكرية كعقوبة لانتهاك إحدى قواعد القانون الدولى تستلزم توافر ثلاثة شروط هى:

1- قيام دولة ما بشن حرب عدوانية بشعة باستخدام أسلحة محظورة دولياً على دولة أخرى مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وزعزعته لاستقرار المجتمع الدولى.
2- عدم كفاية الجزاءات غير العسكرية، كالاقتصادية والسياسية لردع الدولة المنتهكة للقواعد الدولية.
3- خضوع العقوبات العسكرية لإشراف مجلس الأمن نظراً لما يمثله هذا النمط العقابى من خطورة شديدة.

---

[50] من أمثلة المقاطعة الاقتصادية قيام الجمعية العامة ومجلس الأمن بإصدار عقوبة المقاطعة الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا لإجبارها على التوقف عن ممارسة جريمة التمييز العنصرى، وقد بدأت العقوبات الدولية عليها بالحظر العسكرى عام 1963 ثم امتد ليشمل كافة المعاملات الاقتصادية والتجارية، واستمرت المقاطعة ثلاثين عاماً حتى أتت ثمارها وتخلت جنوب أفريقيا عن سياستها العنصرية، انظر: د. بطرس بطرس غالى: الأمم المتحدة والفصل العنصرى من 1948 حتى 1994، سلسلة الكتب الزرقاء، مطبوعات الأمم المتحدة، 1994، ص42.

[51] د. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص398.

المطلب الثالث
أسباب الإدانة

استنادًا إلى مبادئ القانون الدولي فإن كل عمل غير مشروع أي كل عمل أو امتناع من عمل ينسب لشخص دولي ويكون مخالفًا لالتزام قانوني، ولد التزامًا أخر هو المسؤولية الدولية، فالمسئولية الدولية هي رابطة قانونية بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، أو امتنع عن الوفاء به، والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، وترتب على نشوء هذه الرابطة، أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما يترتب على إخلاله من نتائج كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته، أن يطالب الشخص القانوني الأول بالتعويض[52].

وللكلام عن أسباب الإدانة في إطار القانون الجنائي الدولي، فلابد من التطرق للنظريات التي قبلت بهذا الشأن في فقه القانون الدولي وهي نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع، ونظرية المخاطر، وسوف نحاول إلقاء الضوء على كل من هذه النظريات على النحو الآتي:

أولاً: نظرية الخطأ:

يعتبر الخطأ أقدم أسس المسئولية الدولية، فهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، حيث كان يتم الخلط بين شخص الدولة وشخص الحاكم[53]، ولقد عمل الفقيه الهولندي جروسيوس على نقل نظرية الخطأ من النظام القانوني الداخلي إلى النظام القانوني الدولي[54].

---

[52] د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص299.

[53] د. ابن عامر تونسي: أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م، ص71.

[54] د. وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص12.

(ISSN : 2537 - 0758)

ونظرًا لأن القانون الدولي يحكم علاقات دول فكان ولابد أن يختلف مفهوم الخطأ فيه عن مفهومه في القانون الداخلي، فالخطأ في القانون الداخلي يقوم على الإخلال بالتزام سابق بين الشخص المسئول والمضرور، أي أن محور الخطأ في القانون الداخلي هو الإخلال بأداء الواجب، أما في القانون الدولي، فإن للخطأ مفهوم مختلف، حيث يقوم على فعل أو امتناع عن فعل أو مجرد الإهمال، فالخطأ من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي يأخذ أحد صورتين، فهو أما أن يقع بشكل عمدي، وهو ما يعرف بالتقصير وأما أن يقع بشكل غير عمدي وهو ما يعرف بالإهمال[55].

ولقد أسس جروسيوس نظريته في الخطأ على ما يعرف بخطأ الأمير، ويُعرف ذلك الفقيه الخطأ بأنه "عمل أو امتناع عن" عمل شيء ما، من شأنه إحداث ضرر بالآخرين يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ويشترط في الخطأ العمدي أن يرتكب بسوء نية، ففعل الدولة الضار بدولة أخرى لا يعد بمثابة خطأ دولي ما لم يرتكب بشكل عمدي أو بسوء نية أو بإهمال جسيم، أما الخطأ غير العمدي، فهو لا يشترط في فعل الدولة أن يكون بسوء نية حتى يسبغ عليه وصف الخطأ، بل يكفي لإقامه المسئولية على عاتق دولة ما مجرد توافر الإهمال في حقها حتى ولو كان بحسن نية ويقصد بالإهمال إغفال الواجب أو اللامبالاة في القيام به، فالفارق بين صورتي الخطأ يتجلى في حالة الإثبات، فالدولة شأنها شأن الأفراد، أما ملزمة بتحقيق غاية وهنا يكفي لإثبات الخطأ في حقها عدم تحقيق تلك الغاية، وأما أن تكون ببذل عناية، وهنا يكون إثبات الخطأ على درجة كبيرة من الصعوبة إذ لابد من إثبات عنصر الإهمال في بذل الجهد أو العناية الواجبة[56].

ولقد قامت نظرية الخطأ بدور فعال في إرساء أحكام المسؤولية الدولية منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى منتصف القرن العشرين، حيث اعتمدت عليها أحكام القضاء الدولي بشكل أساسي، كذلك تضمنتها الكثير من مشروعات التقنيين الخاصة بالمسئولية

---

[55] د. محسن عبد الحميد افكيرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص16.

[56] د. محسن عبد الحميد افكيرين: المرجع السابق، ص16.

الدولية، فقد قنن تلك النظرية مشروع اللجنة الثالثة "أنه بخصوص الأضرار التي تلحق بأجانب بفعل الأفراد فإن الدولة لا تسأل إلا إذا كان الضرر الذي لحق بالأجنبي ناشئًا عن تقصير منها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع الفعل المسبب للضرر، أو معاقبة مرتكبه". ولقد ظل الفقه يؤيد هذه النظرية ويعتبرها الأساس الوحيد للمسئولية حتى ظهور المدرسة الوضعية التي وجهت انتقادات حادة لتلك النظرية منها:

1- يستند الخطأ إلى مخالفة الالتزامات الدولية دون البحث في الجوانب السلوكية الشخصية للدولة محل المسائلة.

2- أن هذه النظرية كانت تصلح في الماضي (لبيان الخلط بن الدولة وشخص الحاكم).

3- من الصعب تطبيق تلك النظرية على سلوك أجهزة ومؤسسات الدولة وذلك لأنها تعمل في حدود الاختصاصات التي رسمتها لها القوانين الداخلية والدساتير ومن ثم فليس أمام تلك السلطات إلا أن تخرج من اختصاصاتها حتى تتفادى نسبة الخطأ إليها.

4- من الصعب جدًا في ظل التطورات الفنية والعلمية تقدير معيار الخطأ، فالاعتبارات العملية أظهرت بجلاء عدم كفاية الخطأ كمعيار وحيد يمكن بناء أحكام المسئولية عليه ورغم كل تلك الانتقادات إلا أنه يمكن القول أنه ما زال لنظرية الخطأ أهميتها، وخاصة في حالة ما إذا كان الالتزام موضوع الإخلال التزامًا ببذل عناية حيث يلزم إثبات التقصير، كما أن فكرة الخطأ هي بلا جدال للمبرر الذي يرجع إليه القضاء عندما يأخذ بفكرة التقصير في الحرص كأساس للمسئولية الدولية، فما زالت نظرية الخطأ صالحة لتأسيس المسؤولية بالنسبة للحالات التي تهمل فيها الدولة الالتزام بواجب العناية المفروض عليها[57].

ثانيًا: نظرية الفعل غير المشروع دوليًا:

بالنظر للنقد الذي وجهته المدرسة الموضوعية إلى نظرية الخطأ من حيث عدم إمكان الاعتماد عليها وحدها لإعمال قواعد المسئولية، حيث يتصف الخطأ بالطابع الشخصي الذي يحتاج لإثباته إلى تقرير وجود سوء النية أو الإهمال، كان لزامًا البحث

[57] د. أحمد فوزي عبد المنعم: المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص108-109.

(ISSN : 2537 - 0758)

عن أساس آخر يمكن بسهولة بناء المسئولية عليه، وقد اتجه الفقه في هذا الصدد إلى معيار جديد يقوم على أساس موضوعي، فحواه وجود تصرف غير مشروع، أو انتهاك لأحد الالتزامات الدولية منشأ على أثره حق للدولة المضرورة في إلزام الدولة صاحبة التصرف بالتعويض المناسب، وقد أطلق على هذا المعيار الجديد "نظرية الفعل غير المشروع دوليًا" وبناء على هذه النظرية أصبح من المسلم به أن المسئولية الدولية تتأسس على عدم المشروعية والتي تتحقق بمخالفة القواعد القانونية، فانتهاك التزام دولي أساس توافر عدم المشروعية، والذي يتحقق أيًا كان مصدر الالتزام، وصورته، ووصفه في القانون الداخلي. فمن ناحية يكفي لانعقاد المسؤولية حدوث انتهاك للالتزام الدولي دون النظر لمصدر هذا الالتزام هل هو قواعد مكتوبة (الاتفاقات)؟ أم غير مكتوبة (العرف)؟ ومن ناحية أخرى، فإن عدم المشروعية تتوافر سواء كان السلوك المتحقق به الانتهاك إيجابيًا أو سلبيًا.

وأخيرًا فإن وصف الفعل في القانون الداخلي ليس حجة في النطاق الدولي لأننا لا نرجع إلى القانون الداخلي لوصف الفعل بأنه مشروع أم غير مشروع بل المعيار المأخوذ به معيار دولي. ولقد لقيت هذه النظرية دعمًا كبيرًا في القانون الدولي بحيث أصبح أساس المسئولية الدولية هو ارتكاب الدولة لفعل غير مشروع دوليًا، وقد اتخذت لجنة القانون الدولي عن نظرية الفعل غير المشروع أساسًا للمسئولية، فنصت المادة الأولى من مشروع اللجنة حول مسئولية الدول على أن كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية[58].

ثالثًا: نظرية المخاطر:

معظم القوانين الداخلية تعترف بأن مجرد توافر علاقة السببية بين الفعل المحدث للضرر وبين النتيجة يعد كافيًا لتحمل المسئولية حتى ولو كان هذا الفعل لا يخالف القانون وقد وجدت هذه النظرية سندها في مبدأ الغرم بالغنم أي ضرورة أن يتحمل من يحصل على الفائدة من الفعل مسئولية تعويض من أصابه الضرر دون حاجة إلى

[58] د. محمد السعيد الدقاق، ود. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص302-303.

إرهاق المضرور بعبء إثبات الخطأ في جانب الفاعل، فمن يتسبب في وجود مخاطر يجب عليه أن يتحمل نتائجها، ومن الأمثلة الواضحة على تبني القوانين الداخلية لنظرية المخاطر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، كما أن هناك مجالاً أيضًا تأخذ به القوانين الوطنية بنظرية المخاطر وهو المتمثل في قوانين العمل التي توجب تعويض العمال عن الأضرار التي تصيبهم من جراء تأدية تحملهم ضرب العمل في تلك التشريعات مسئولًا عن تعويض العمال الذين أضيروا أ ثناء تأدية عملهم ولو لم يصدر فيه خطأ[59].

ونظرًا لما شهده العالم من تقدم صناعي صاحبه تفوق تكنولوجي هائل، لذلك كان من الضروري أن يتدخل الفقه الدولي ليدلي بدلوه في منطق نظرية المخاطر وكيفية تطبيقها على المستوى الدولي وذلك باعتبار أن الضرورات العملية والتقدم العلمي وما قد يسفر عنه من أضرار قد فرضا على المجتمع الدولي العمل بتلك النظرية، فالأضرار الجسيمة التي أعقبت التقدم العلمي تخلق مشكلات كثيرة بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها، لذلك لا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهل ذلك طويلًا وفي إطار القانون الدولي تم الأخذ كنظرية المخاطر على أساس ما تنص عليه المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تجعل المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة أحد مصادر القانون الدولي، ومن ثم تم الأخذ بهذه النظرية كما في القانون الداخلي[60].

ومفاد هذه النظرية (نظرية المخاطر)، هو ثبوت المسئولية الدولية على من قام بنشاط خطر أدى إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذا النشاط هو أساسًا مشروع ومن ثم فلا مسئولية عنه طبقًا لنظرية الفعل غير المشروع ولكن قد ينتج أضرار جسيمة لا يمكن تركها بدون تعويض ومن ثم تم اللجوء إلى نظرية المخاطر، حيث تقوم المسئولية الدولية هنا دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب المسئول، ولذا تعرف هذه النظرية "بالمسئولية المطلقة" أو المسئولية الموضوعية أو المسئولية دون خطأ حيث لا تقوم النظرية على معيار شخصي لتأسيس المسئولية الدولية[61].

---

[59] د. وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص10.

[60] المرجع السابق، ص10.

[61] المرجع السابق، ص16.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاتمة

وفى ختام هذا البحث الذى عالج موضوعاً شائكاً ليس من السهل أو اليسير تناوله بالبحث والدراسة ألا وهو آثار ثبوت المسئولية الجنائية الدولية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً، باعتبارها جرائم تصدم ضمير الإنسانية حيث يمكن أن ترتكبها دولة أو كيان يشبه الدولة، أو فاعلين من غير الدول ضد دولة أخرى، مخلفة ورائها آلاف الضحايا من الناس الأبرياء، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التي توصى بها على النحو التالى:

أولاً: النتائج:

1- إن جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً تعد من أسبق الجرائم الدولية ظهوراً وأكثرها انتشاراً حيث تتمثل بانتهاكات قواعد الحرب، التي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات الدولية وهى ما يطلق عليها بقانون لاهاى، إضافة إلى ذلك تتمثل جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الجنائى الدولى والإنسانى، التي تحمى البشر وبيئتهم من الأضرار الناجمة عن استخدام القوة المسلحة المفرطة ويطلق عليها عادة "بقانون جنيف" وكذلك بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، حيث يختص الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما يختص الثانى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

2- أن المسئولية الجنائية المترتبة على عن جرائم الحرب باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً هي مسئولية مزدوجة يتحمل تبعيتها كل من الدولة والأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب تلك الأفعال، حيث أن الدولة تتحمل مسئولية الضرر المترتب عن الفعل الإجرامى وفقاً لقواعد المسئولية الجنائية الدولية، والفرد يتحمل تتبعية فعله الإجرامى وفقاً لقواعد المسئولة الجنائية الدولية الفردية.

3- من أهم خصائص الجرائم ضد الإنسانية وخاصة جرائم الحرب باستخدام أسلحة محرمة دولياً، هو استبعاد نظام العفو في تلك الجرائم واستبعاد الحصانات في هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء ما سلف عرضه من تحليل وتأصيل لموضوع البحث سعياً إلى استجلاء ما شابه من غموض أو الكشف عما اعترضه من إشكاليات وعقبات، فإن الأمر يقتضى تبعاً لذلك الإلمام إلى بعض التوصيات التي يتوجه الباحث من خلالها إلى مخاطبة ومناشدة الجهات صاحبة السلطة والاختصاص، سواء جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أو القضاء بهذه المحكمة، وكذلك المشرع الوطنى في جميع الأقطار العربية، أن يتدخل هؤلاء كل فيمما يخصه بالسعى للتغلب على هذه الإشكالات أو العقبات وتحقق أهدافه، وتخلص هذه التوصيات إلى الآتى:

1- توصى الدراسة جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، السعي إلى توحيد معايير المسئولية الجنائية لمرتكبى جرائم الأسلحة المحرمة دولياً دون أدنى اعتبار لصفة أو منصب مرتكب الفعل الإجرامى.

2- توصى الدراسة على تبنى تعريف موحد لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً سواء على المستوى الدولى أو المستوى الوطنى ضماناً لتوحيد مساءلة مرتكبى هذه الجرائم.

3- توصى الدراسة إلى إعادة النظر في النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لإدراج نص صريح بجرم استخدام أو امتلاك الأسلحة المحرمة دولياً.

4- توصى الدراسة بمحاكمة مجرمى الحرب من دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ورؤسائها السابقين كل من بوش الأب وبوش الابن وتونى بلير على جرائم الحرب والدمار التي ارتكبوها ضد الشعب العراقى من عام 1991 وحتى احتلاله عام 2003، وكذلك محاكمة مجرمى الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم بشعة ضد الشعب الفلسطينى.

وبعد فإن الباحث في ختام هذا البحث يأمل أن يكون قد ساهم بجهد معقول في إلقاء الضوء على مشكلة دقيقة من مشاكل المسئولية الجنائية لجرائم الأسلحة المحرمة دولياً، وأرجوا أن أكون قد أضفت جديداً في موضوع الدراسة على نحو يفتح الباب إلى مزيد من البحث والتعليق في مثل هذا الموضوع الهام من خلال أبحاث ودراسات لاحقة.

المراجع والمصادر

(ISSN : 2537 - 0758)

1- د. ابن عامر تونسي: أساس مسئولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989م.
2- د. إبراهيم زهير الدراجى: جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002.
3- د. إبراهيم على صالح: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار المعارف، 1980.
4- د. إسماعيل عبد الرحمن: "الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007.
5- د. أحمد أبو الوفا: الوسيط فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
6- د. أحمد عبد الحميد: النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، بدون دار نشر، 2005.
7- د. أحمد فوزي عبد المنعم: المسئولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
8- د. أشرف العزونى: القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2001.
9- د. أشرف محمد لاشين: النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011.
10- د. السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2001.
11- تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دوريتها الثالثة والثلاثين (4 مايو- 24 يوليو عام 1984م)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثين، الملحق رقم 10 حاشية رقم 643.
12- د. بطرس بطرس غالى: الأمم المتحدة والفصل العنصرى من 1948 حتى 1994، سلسلة الكتب الزرقاء، مطبوعات الأمم المتحدة، 1994.
13- د. جمال طه ند: مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
14- د. حازم حسن جمعة: "القانون الدولى العام"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

15- د. حسام على عبد الخالق الشيخة: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
16- حولية لجنة القانون الدولى لعام 1996، الجزء الثانى، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
17- د. سالم محمد سلمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
18- د. شريف كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 1997.
19- د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى، القاهرة، 1997.
20- د. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولى العام المعاصر، مؤسسة الطوبجى، 2005.
21- د. فاتن عبد العال أحمد: العقوبات الدولية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
22- د. محسن عبد الحميد افكيرين: النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
23- د. محمد السعيد الدقاق: عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار الثقافة الجماعية، 1996.
24- د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق.
25- د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م.
26- د. محمد عبد العزيز أبو سحيلة: المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
27- د. محمد عبد الوهاب الساكت: دراسات فى النظام الدولى المعاصر، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر.
28- د. محمد محى الدين عوض: دراسات فى القانون الجنائى، مجلة القانون والاقتصاد، 1965، العدد الأول.
29- د. محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

(ISSN : 2537 - 0758)

30- د. مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1984.

31- د. ناصر فريد شاهين: المسئولية الجنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.

32- د. نبيل بشر: المسئولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، 1994.

33- د. وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

34- Cite par Marck: Criminalizing state responsibility, revue belge de droit international, 1979.

35- Fritz Munch, "State Responsibility in International Law" (in) M. Cherif Bassioune, and Vedp. Nanda (eds): A treatise on International Law (Speingfield Illinois Charles C. Thomas Publisher, 1973.

36- General assembly, Official Records, Filty Filth, Session, Supplement No. 10 (A/56/10), available at: <http:www.un.org/law/ilc/report/2001report.htm>.

37- Jennings: "The Acquisition of Territory in International Law", 1963.

38- Kunz: "La Crise et la Transformation du Droit de Gens", Hague Recuell, 1955.

39- Nico Schrijsver "The Use of Economic Sanctions by United Nations Security Council in International Economic Law and Armed Conflict", ed. Harry H. G. post Martenius Nijhalf pub, 1994.

40- V. Pella: "La criminalite collective des etats et le Droit Penal de L'avenir", 1985.